



سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشروع

المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٥٦	رقم التبليغ:
٢٠٢٠٨٧ / ٤٧	بتاريخ:
٦٩٥/١٥٤	ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحفية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور وكيل الوزارة المشرف على مكتب الوزير رقم (١٦٧٦) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٦، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى بشان طلب الإفادة بالرأى القانونى في مدى اعتبار التعويضات المنصرفة للمقاولين وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة من إجمالي قيمة العملية أم تعتبر بمثابة تعويض عن الاختلال المالى للعقد ومن ثم مدى خصوصها للضرائب بكافة أنواعها من عدمه، وذلك في ضوء الطلب المقدم من شركة الرشيدة للمقاولات مقاول عملية إنشاء شبكة الصرف المغطى بمنطقة الجبل الثانية (ب-١) زمام ٤٠٠ فدان مركز منفلوط، وكذا عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى بمنطقة مكرم والديوان (ب) زمام ٢٢٠٠ فدان بمحافظة أسيوط بزمام الإدارة العامة لصرف أسيوط.

وحاصل الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجهة الإدارية أسننت العمليتين سالفتي  
البيان إلى شركة الرشایدة للمقاولات، ونظراً لصدور قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات  
والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتعويض الشركات التي تأثرت اقتصادياً  
في تنفيذ العقود المبرمة معها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، حيث استحقت  
الشركة سالفة البيان تعويضاً عن العمليتين سالفتي الذكر، وعند مطالبتها بصرف تلك المبالغ  
قامت الإدارة العامة لصرف أسيوط مالكة العمليتين بتعلية بعض الاستقطاعات المالية من قيمة  
التعويض متمثلة في ٥% ضريبة القيمة المضافة و ١% أرباح تجارية ودمغة عادي ودمغة إضافي  
ونقابة مهن هندسية ونقابة مهن تطبيقات واداره وتنمية ورعاية العمالة غير المنتظمة لمديرية القوى





تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١٥٤

(٢)

العاملة بأسيوط والاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء، إلا أن الشركة اعترضت على ذلك الاستقطاع، وبعد استطلاع رأى الجهات التى تم خصم المبالغ لحسابها طلب رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، ونظرا لما آنسه تلك الإدارة من عمومية وأهمية للموضوع، فقد أعدت تقريرا بالرأى القانونى فى الموضوع رفعته إلى هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، ولدى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة بجلسة ٢٠١٩/٧/١٨، قررت، لأهميته وعموميته، إحالته إلى الجمعية العمومية.

ونفيid: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تشكل لجنة تسمى (اللجنة العليا للتعويضات) يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقدين. ويقدم صاحب الشأن طلباً بصرف التعويض للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمناً ما يلزم لهذا الطلب من بيانات...". وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات حسب الظروف كلما دعت الحاجة لاعتمادها وإصدار التعليمات الازمة للعمل بها في الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدني، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف التعويضات المشار إليها بناء على تقرير يرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات، وذلك بالنسبة للعقود التي أبرمتها الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الأعمال المنفذة في الفترة المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يُعمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة في شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات



تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١٥٤

(٢)

العامة المشار إليه، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه". وأن البند (سادساً) من هذه الأسس والضوابط ينص على أن: "يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها... ويجب على ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالوحدات الحسابية في الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه قبل صرف نسب التعويضات المنصوص عليها في هذه الضوابط التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتامينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب قانون تعويضات عقود المقاولات وال TORs والخدمات العامة المشار إليه اللجنة العليا للتعويضات، وأسند إليها الاختصاص بتحديد أسس، وضوابط، ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي ترتبت عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات وال TORs والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة، أو أي من الشركات المملوكة لها، أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة، طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ هذه العقود، على أن يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس، والضوابط، ونسب التعويضات زيادة، أو نقصاناً، والمدة الازمة لصرف هذه التعويضات لاعتمادها، وإصدار التعليمات الازمة للعمل بها في الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وقد أسنده المشرع بموجب المادة (٤) من هذا القانون إلى مجلس الوزراء الاختصاص بإقرار صرف التعويضات المشار إليها، بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة، وذلك بالنسبة للعقود آنفة الذكر عن الأعمال المنفذة خلال الفترة المذكورة ونفاذها لهذا القانون صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بـ"الأسس والضوابط ونسب التعويضات لهذا القانون ناصاً في البند (سادساً) من هذه الأسس والضوابط على إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها، كما ألزم ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالوحدات الحسابية في الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، قبل صرف نسب التعويضات المنصوص عليها في هذه الضوابط، التتحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات



تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١٥٤

(٤)

الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

واستناداً إلى ما تقدم، حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعد إيراداً عاماً ينبع إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعددياتها، أو إلغاءها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خصوص الضريبة العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء في إنشائها، أو فرضها، أو في الإعفاء منها، وأن ترد صراحة في القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين، وأن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان لم يعف أيّاً من الخاضعين لأحكامه من أي من الضرائب أو الرسوم أو الدمغات أو غيرها من المستحقات الواجبة السداد، بل صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان، والمنفذ لذلك القانون، ناصحاً في إفصاح جهير على سداد كافة مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ورسوم ودمغات وخلافه كما سلف بيانه من قيمة التعويض قبل الصرف للمستحقين.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة الرشайдية للمقاولات أسند إليها تنفيذ عملية إنشاء شبكة الصرف المغطى بمنطقة الجبل الثانية (بـ١) زمام ٢٤٠٠ فدان مركز منفلوط، وكذا عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى بمنطقة مكرم والديوان (بـ٢) زمام ٢٢٠٠ فدان بمحافظة أسيوط بزمام الإدارة العامة لصرف أسيوط، ونظراً لانتهاب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان على العمليتين، فقد انتهت اللجنة المركزية المختصة بدراسة التعويضات الخاصة بعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة بوزارة الموارد المائية والرى بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨ إلى استحقاق شركة الرشайдية للمقاولات سالفه البيان للتعويض والذى بلغت قيمته ١٩٠٨٥٧ جنيهاً عن العملية الأولى و ١٦٦٧١٠ جنيهاً عن العملية الثانية، وعند صرف المبلغ للشركة المشار إليها قامت الإدارة العامة لصرف بأسيوط باستقطاع وتعلية ما قيمته ٥% ضريبة القيمة المضافة و ١% أرباح تجارية ودمغة خالى ودمغة إضافى ونقابة مهن هندسية ونقابة





تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١٥٤

(٥)

مهن تطبيقية وإدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ب مديرية القوى العاملة بأسيوط والاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء، إلا أن الشركة المشار إليها اعترضت على استقطاع وتطليق تلك المبالغ، ولما كان ما قامت به الإداره العامة للصرف بأسيوط من استقطاع لتلك المبالغ يتفق وأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان والذي لم يعف أيًّا من الخاضعين لأحكامه من أي من الضرائب أو الرسوم أو الدمغات أو غيرها من المستحقات الواجبة السداد، كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان والمنفذ لذلك القانون ألزم بسداد كافة مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ورسوم ودمغات وخلافه، كما سلف بيانه، من قيمة التعويض قبل صرفه ومن ثم فإن هذا التعويض يدخل في القيمة الإجمالية للعقد مما يتبع معه حساب الضرائب والرسوم والدمغات وكل مستحقات الخزانة العامة على قيمة العقد مضافًا إليها التعويض.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن التعويضات المنصرفة لمقاولين وفقاً لقانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ تعتبر من إجمالي قيمة العقد وتخضع لكافة أنواع الضرائب والدمغات وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٧/٢٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

برئاسة

سرى هاشم سليمان الشيخ

مستشار

الائب الأول لرئيس مجلس الدولة

